

وزارة التربية والتعليم

قرار وزاري رقم ١٥٤ لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢٧

بتعديل القرار الوزاري رقم (٢١٦) بتاريخ ٢٠٠٨/٨/١٧

بشأن الترخيص الصادر لمدرسة سان جوزيف الخاصة للغات

بتدريس المناهج الأمريكية لمرحلة التعليم الأساسي

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته :

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٤) بتاريخ ١٩٩٢/١/٢٢ :

وعلى القرار الوزاري رقم (٦٨) بتاريخ ١٩٩٢/٣/٢٩ بشأن تشكيل لجنة معادلة

المؤهلات غير العالمية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ في شأن التعليم الخاص وتعديلاته :

وعلى القرار الوزاري رقم (٢١٦) بتاريخ ٢٠٠٨/٨/١٧ بشأن الترخيص بتدريس

المناهج الأمريكية من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية مرحلة التعليم الأساسي :

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٣٥ لسنة ٢٠١١ بشأن شروط ترخيص وتنظيم العمل بالمدارس

التي تطبق مناهج خاصة :

وعلى القرار الوزاري رقم (١٤٤) بتاريخ ٢٠١٢/٣/١٥ :

وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس التي تطبق مناهج خاصة بجلستها

بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢١ :

وتحقيقاً للصالح العام :

قرار :

(المادة الأولى)

يعدل القرار الوزاري رقم (٢١٦) بتاريخ ٢٠٠٨/٨/١٧ الصادر لمدرسة سان جوزيف الخاصة للغات الكائنة في مدينة شرم الشيخ - هضبة أم السيد والتابعة لإدارة الطور التعليمية بمحافظة جنوب سيناء - رقم تعرفي (٣٥٠١٧٧٢) بتدرس المناهج الأمريكية ، وذلك لتغيير جهة الاعتماد من CITA إلى ADVANCED Advancing Excel- lence in Education World wide لمرحلة التعليم الثانوى ، وذلك بنفس عدد الفصول والكتافات المقررة للمدرسة ، على ألا يتم تدريس هذه المناهج في أي مكان آخر بخلاف العنوان السابق الإشارة إليه .

(المادة الثانية)

يتم تدريس مواد اللغة العربية والتربية الدينية والجغرافيا والتاريخ والتربية القومية طبقاً للمناهج المصرية لجميع الطلاب المصريين والطلاب الوافدين من البلاد الناطقة باللغة العربية في جميع الصفوف ، على أن يؤدوا امتحانات في هذه المواد وفق القواعد المتبعة في هذا الشأن في المدارس المصرية وتحت إشراف الإدارة التعليمية المختصة وتعتمد الإدارة التعليمية نتائج امتحانات هذه المواد في سنوات التقليل ويتم اعتماد نتيجة الامتحان في هذه المواد في الصفوف السادس الابتدائي والثالث الإعدادي بمعرفة لجان النظام والمراقبة المختصة .

(المادة الثالثة)

تخضع مدرسة سان جوزيف لإشراف ومتابعة الوزارة والمديرية والإدارة التعليمية المختصة من جميع النواحي الفنية والمالية والإدارية مع الالتزام بقانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والقرار الوزاري رقم (٢٤) بتاريخ ١٩٩٢/١/٢٢ وتعديلاته والقرار الوزاري رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ في شأن التعليم الخاص والقرار الوزاري رقم (١٣٥) بتاريخ ٢٠١١/٦/١٩ بشأن شروط ترخيص وتنظيم العمل بالمدارس التي تطبق مناهج خاصة والقرار الوزاري رقم (١٤٤) بتاريخ ٢٠١٢/٣/١٥ المشار إليها .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

جمال محمد العربي